

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وهو احتمال للمصنف ومال إليه وصحه في النظم .
- قوله فإن أبى الخروج معها استؤجرت امرأة ثقة .
- اختاره جماعة من الأصحاب .
- وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والشرح وغيرهم .
- وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي الصغير .
- وعنه تغرب بلا امرأة .
- وهو احتمال في المغني والشرح والرعايتين وغيرهم .
- واختاره بن عبدوس في تذكرته .
- وقدمه في الفروع .
- وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .
- وقال في الترغيب وغيره تغرب بلا امرأة مع الأمن .
- وعنه تغرب بلا محرم تعذر أو لم يتعذر لأنه عقوبة لها ذكره بن شهاب في الحج بمحرم .
- قلت وهذه الرواية بعيدة جدا وقد يخاف عليها أكثر من قعودها .
- قوله فإن تعذر نفيت بغير محرم وهو المذهب .
- قال الإمام أحمد رحمه الله تنفى بغير محرم .
- وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وغيرهم .
- وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير .
- ويحتمل أن يسقط النفي .
- قلت وهو قوي .
- قوله وإن كان الزاني رقيقا فحده خمسون جلدة بكل حال .
- بلا نزاع ولا يغرب